

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٥٣٩ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٦

باعتبار تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٩٠ فدانًا على طريق C4 جنوب الطريق الساحلي بمدينة العلمين الجديدة والمخصصة لشركة سموحة للعلوم للاستثمار والتنمية (ش.م.م) لإقامة مشروع عمرانى متكامل

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

و على قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛
و على قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛
و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٨ بإعادة تخصيص قطع الأراضي المبنية بالقرار لإنشاء مدينة العلمين الجديدة؛
و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛
و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤٩ لسنة ٢٠١٩ باعتماد المخطط الاستراتيجي لمدينة العلمين الجديدة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٤٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩ بالموافقة على تخصيص قطعة أرض بمساحة ٩٠ فدانًا لصالح شركة سموحة العلمين للاستثمار والتنمية (ش.م.م) ؛

وعلى محضر التسليم المحرر بتاريخ ٢٠٢١/٣/٩ لقطعة أرض بمساحة ٣٧٨٠٧٤,٧ م^٢ بما يعادل ٩٠ فدانًا الواقعه على طريق C4 بالمنطقة الكائنة جنوب الطريق الساحلي بمدينة العلمين الجديدة والمخصصة لشركة سموحة العلمين للاستثمار والتنمية (ش.م.م) لإقامة مشروع عمرانى متكامل ؛

وعلى الطلب المقدم من شركة سموحة العلمين للاستثمار والتنمية "ش.م.م" الوارد برقم (٤٥٠٥١) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٩ لاعتماد المخطط العام للمشروع عاليه مرافق به لوحة للمخطط العام وتقويض المراجعة الفنية وتقويض التوقيع على الشروط المرفقة بالقرار الوزارى وتعهد الخدمات تمهدًا لاستصدار القرار الوزارى ؛

وعلى كتاب شركة سموحة العلمين للاستثمار والتنمية "ش.م.م" الوارد برقم (٤٨٠٣٦) بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٥ ومرفق به تعهد المقاول المائى والتواتة الحسابية المعتمدة من قطاع التنمية وتطوير المدن ؛

وعلى كتاب شركة سموحة العلمين للاستثمار والتنمية "ش.م.م" الوارد برقم (٤٨٨٤٥) بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٦ ومرفق به اللوحات النهائية للمشروع؛ وعلى كتاب جهاز مدينة العلمين الجديدة الوارد برقم (٤١٠٥٩١) بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٧ مرفقاً به عدد (٧) لوحات بعد المراجعة والتوفيق على لوحات المخطط العام ومرفقاً به الموقف النهائي لقطعة الأرض؛ وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بالجلسة رقم (٤٢) بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٤ بتحديد العلاوة المستحقة نظير تطبيق قاعدة الحجوم على المشروع؛ وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠ بين كل من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة سموحة العلمين للاستثمار والتنمية "ش.م.م" بشأن قطعة الأرض الواقعة على طريق C4 بالمنطقة الكائنة جنوب الطريق الساحلي بمدينة العلمين الجديدة بغرض إقامة مشروع عمرانى متكامل؛ وعلى ما يفيد سداد الشركة نسبة (٥٠٪) من قيمة المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٧/١١ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقييم للمشروع مع تعهدها بسداد باقى المبلغ خلال سنة؛ وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع و المعتمد من الهيئة؛ وعلى التوترة الحسابية المعتمدة لأعمال مياه الشرب والصرف الصحى للمشروع؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة العلمين الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة سموحة العلمين للاستثمار والتنمية (ش.م.م) باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة أرض بمساحة ٩٠ فدانًا بما يعادل ٣٧٨٠٧٤,٧٠ م٢ على طريق C4 بالمنطقة الكائنة جنوب الطريق الساحلي بمدينة العلمين الجديدة والمخصصة لإقامة مشروع عمرانى متكامل ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٣٤٩ لسنة ٢٠١٩ ،

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٣٨٩٢٨) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٤ بشأن الرد على الاستيفاءات الواردة بكتاب المستشار القانوني والمتضمن تحصيل الشيك المستحق فى ٢٠٢١/٧/١٢ وسداد العلاوة المستحقة نظير تطبيق نظرية الحجوم واعتماد البرنامج الزمنى بمساحة ٩٠ فدانًا وتقديم الشركة التعهد بزيادة رأس المال والسجل التجارى الحديث متضمن زيادة رأس المال المصدر ،

وعلى منكراة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٤/٨/٢٠٢١ والمنتهاة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ،

قرار :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة أرض بمساحة ٩٠ فدانًا بما يعادل ٣٧٨٠٧٤,٧٠ م٢ (ثلاثمائة وثمانية وسبعون ألفاً وأربعمائة وسبعين متراً مربعاً و١٠٠/٧٠ من المتر المربع) على طريق C4 بالمنطقة الكائنة جنوب الطريق الساحلي بمدينة العلمين الجديدة والمخصصة لشركة سموحة العلمين للاستثمار والتنمية (ش.م.م) لإقامة مشروع عمرانى متكامل ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠ ، والتى تعتبر جميعها مكملاً لهذا القرار .

مسادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مسادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

مسادة ٤ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مسادة ٥ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مسادة ٦ - تلتزم الشركة باستكمال سداد باقي المصارييف الإدارية وفقاً للتعهد المقدم منها ، وفي حالة مخالفة ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مسادة ٧ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مسادة ٨ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مسادة ٩ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مسادة ١٠ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به حالياً بالهيئة .

مسادة ١١ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

ال الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة أرض بمساحة ٢٣٧٨٠٧٤,٧ م٢

بما يعادل ٩٠ فدانًا على طريق C4 بالمنطقة الكائنة جنوب الطريق الساحلى

بمدينة العلمين الجديدة والمخصصة

لشركة سموحة العلمين للاستثمار والتنمية (ش.م.م)

لإقامة مشروع عمرانى متكامل

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٩٠ فدانًا أى ما يعادل

٢٣٧٨٠٧٤,٧ م٢ .

مكونات المشروع :

١- تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للإسكان ١٠٥٠٠٠ م٢ بما يعادل ٢٥ فدانًا

وتمثل نسبة (٢٧,٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للخدمات ٣٩٩٠٨ م٢ بما يعادل ٩,٥ فدان

وتمثل نسبة (١٠,٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للطرق الداخلية وأماكن الانتظار ٨٠٢٧٦ م٢

بما يعادل ١٩,١ فدان وتمثل نسبة (٢١,٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للمناطق الحضراء والمفتوحة ومرات المشاة

٢٨٤١٤٣ م٢ بما يعادل ٢٠ فدانًا وتمثل نسبة (٢٢,٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للطرق الخارجية ٦٨٦٧٣ م٢ بما يعادل

١٦,٤ فدان وتمثل نسبة (١٨,٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - الأراضي المخصصة للإسكان :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للإسكان ١٠٥٠٠٠ م٢ بما يعادل ٢٥ فداناً وتمثل نسبة (٢٧,٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الاشتراطات البنائية لأرض المشروع :

نسبة أراضي الإسكان لا تزيد على (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

نسبة البناء بالنسبة للعمارات (٥٠٪) من المساحة المخصصة للإسكان .

الارتفاع المسموح به (أرضي + ٤ أدوار متكررة) بما لا يتجاوز قيد الارتفاع

المسموح به ويسمح بالبروزات في الأدوار فوق الأرضي بحد أقصى (١٠٪) من مساحة الدور الأرضي .

يتم ترك ردود آم من الحدود الخارجية لأرض المشروع .

يسمح بعمل غرف مراافق خدمات بدورة السطح وبنسبة لا تزيد على (٢٥٪)

من مساحة الدور الأرضي ولا تشكل في مجموعها وحدة سكنية ولا يتجاوز قيد الارتفاع المسموح به من القولت المسلحة .

المسافة بين حدود العمارات وحد الرصيف الداخلي لا تقل عن ٢ م .

المسافة بين العمارات لا تقل عن (٢٥٪) من ارتفاع العمارة السكنية

وبما لا يقل عن ١٠ م .

المسافة بين أراضي الخدمات وأراضي الإسكان لا تقل عن ٦ م .

تمت الموافقة الفنية على استخدام نظرية الحجوم بموجب الخطاب الصادر

برقم (١٥١٥٦) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٢ ووفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته

رقم (٧٥) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجرارات وتعديلاته .

جدول نماذج العمارت بالمشروع :

الإجمالي	عمارة سكنية (B)	عمارة سكنية (A)	النموذج
	+ بدور (جراج) + أرضي + أدوار متكررة سكنى ٨	+ بدور (جراج) + أرضي + أدوار متكررة سكنى ٨	الوصف
١	٥٨		عدد العمارت
٧٦٤	٨٩٢		مساحة الدور الأرضي (م٢)
٧٦٤	٨٩٢		مساحة الدور المتكرر بخلاف البروزات (م٢)
١٥٢	٧٢		عدد الوحدات بالنموذج (عدد)
٤٣٢٨	١٥٢	٤١٧٣	إجمالي عدد الوحدات (عدد)
١٤٩٠٤	٦٨٧٦	٨٠٢٨	إجمالي المسطح المبني للنموذج (م٢)
٥٢٥٠٠	٧٦٤	٥١٧٣٦	إجمالي مسطح الدور الأرضي للنموذج (م٢)
٤٢٠٠٠	٦١١٢	٤١٣٨٨٨	إجمالي مساحة الأدوار المتكررة بخلاف البروزات (م٢)
٤٧٢٥٠٠	٦٨٧٦	٤٦٥٦٢٤	إجمالي المساحة البنائية (BUA) م٢

ثانياً - الأراضي المخصصة للخدمات :

مساحة الأراضي المخصصة للخدمات ٣٩٩٠٨ م٢ بما يعادل ٩,٥ فدان

وتمثل نسبة (١٠,٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

جدول مناطق الخدمات :

الاشتراطات	المساحة م	رقم القطعة
يتم الالتزام باشتراطات البناء التسبة البنائية - الارتفاع - الردوش) لكل نشاط على حدة طبقاً لاشتراطات المشروعات الاستثمارية في هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة	٨٦٠,٤٧	١
	٤١٩٥,٢	٢
	١٩٠٢,٧٦	٣
	٩٠١,٦٥	٤
	٧٢٩,٣٣	٥

الاشتراطات	المساحة م²	رقم القطعة
	٨٣٦,٠٢	٦
	٥٣٤٤,٩	٧
	٩٤٨,٨	٨
	٧١١٣,٢٥	٩
	١٠٩٤	١٠
	٩٤٨,٨	١١
	٥٢٨٧,٤١	١٢
	٨٣٦	١٣
	٧٢٩,٣٣	١٤
	٩٠١,٦٥	١٥
	٤١٩٥,٢	١٦
	١٩٠٢,٧٦	١٧
	٨٦٠,٤٧	١٨
عدد ١٦ غرفة أمن	٣٢٠	١٩
	٣٩٩٠,٨	الاجمالي

الاشتراطات البنائية لأرض الخدمات :

نسبة الأراضي المخصصة للخدمات تتراوح بين (٨-١٢٪) من إجمالي مساحة المشروع .

يتم الالتزام بتحديد نشاط مناطق الخدمات وتنفيذها طبقاً للمدة الممنوحة لتنفيذ المشروع الواردة بالتعاقد دون مطالبة الهيئة بأى مهل إضافية .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات للإسكان والخدمات طبقاً للكود المصري للجرارات وتعديلاته .

المسافة لا تقل عن ٦م بين أرض الإسكان وأرض الخدمات .

تلزם الشركة بقيود الارتفاع المسموحة من القوات المسلحة .

اللتزام بأن تكون مناطق الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدام من الطريق الخارجى وفى حالة التخديم من الطريق الخارجى أو استثمارها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطه اللجان المختصة بالهيئة بعد الحصول على الموافقات اللازمة .

ثالثاً - جدول المفزن المائى :

نوع الاسكان	المساحة (م²)	معامل الاستقلال	أقصى مساحات بيتانية مسموح بها	المسطحات البنتانية (BUA) بالمشروع بدون البروزات	أقصى مساحات مسموح به للمشروع (L/٢م/٢م/يوم)	أقصى كمية مياه متربة للمشروع (م³/يوم)
عمارات متسطلة الكثافة (ارضي + اربعية أدوار)	٣٧٨...	١,٢٥	٤٧٢٥٠٠	٤٧٢٥٠٠	٥,٧١	٢٦٩٧,٩٧٥

جدول عدد الوحدات :

عدد الوحدات المحق بالمشروع (المحدد على مستوى المالك والاستشاري)	أقصى عدد سكان مسموح به للمشروع وفقاً للنوتة الحسابية المعتمدة
٤٣٢٨ وحدة	١٣٤٨٩ فرداً

مع التزام الشركة بالآتى :

تلزيم الشركة بالمعدل الأدنى لاستهلاك الفرد (٢٠٠ ل/يوم) .

تلزيم الشركة بعدد السكان الأقصى للمشروع وباللغة ١٣٤٨٩ فرداً .

تلزيم الشركة بالشروط الواردة بالمادة الثانية من القرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠ .

تلزيم الشركة بأن كمية مياه الصرف الصحى طبقاً للكود المصرى .

التعهد :

يعتهد كل من شركة سموحة العلينى للاستثمار والتنمية (ش.م.م) مالكة قطعة أرض بمساحة ٩٠ فدانًا على طريق C4 بالمنطقة الكائنة جنوب الطريق الساحلى بمدينة العلينى الجديدة والمكتب الاستشارى ييكو جروب - استشارى المشروع سالف الذكر ، بمسئوليتهما عن تناسب كميات المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحة المخطط المقدم منها وينتحملان وحدهما أي تبعات طبقاً لذلك .

تعتهد الشركة بسداد العلاوة المستحقة نظير تطبيق قاعدة الحجوم على مشروعها وطبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة .

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ قصى ارتفاع للعقارات السكنية (أرضى + ٤ أدوار متكررة) وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة ، ويسمح بإقامة دور بدور بدروم بالأشطحة المصحح بها وذلك بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢- يسمح بزيادة الارتفاع طبقاً لنظرية الحجوم وذلك طبقاً للموافقة الفنية الصادرة من قطاع التخطيط والمشروعات برقم (١٥١٥٦) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٢ وبما لا يخالف قيود الارتفاع المحددة وبعد سداد العلاوة المقررة نظير ذلك .
- ٣- يسمح بإقامة دور للبدروم على أن يستغل بالأشطحة المصحح بها بدور البدروم فقط (جراجات - أعمال الكهروميكانيكال - مخازن غير تجارية لأنشطة المبني) .
- ٤- يحظر استخدام الأرض في غير الغرض المخصص لأجله إقامة مشروع عمرانى متكامل .
- ٥- تلتزم شركة سموحة العلمين للاستثمار والتنمية بالاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) طبقاً للاشتراطات الجارى تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة .
- ٦- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع لمنطقة ، وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المسموح بها بالمشروع .
- ٧- لا يجوز إقامة آلة منشآت في مناطق الردود .
- ٨- مراقب الخدمات بدور السطح بالمبانى السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في لستعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصحح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضى وبالنسبة للخدمات تمثل نسبة (١٠٪) من مسطح الدور الأرضى طبقاً للقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
- ٩- تلتزم الشركة بالقيام بالآتى :
تصميم وتتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمبانى على نفقتها ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه على نفقتها الخاصة .

تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

تركيب كافة محابس القفل والتحكم في التصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للاستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً للتفاصيل التي سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات الازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه) .

تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية واشتراطات الكود المصري للتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بمحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريفة مياه الشرب والصرف الصحي واستدامة الخدمة وأى قرارات وزارية في هذا الشأن .

تركيب عدد أو عدادات قياس تصرف رئيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسي للمياه بالمشروع .

تنفيذ شبكات منفصلة للري باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب في أعمال الري .

تنفيذ شبكات صرف زراعي للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الحتاج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعي وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية بالمدينة .

- ١٠ - كما تلتزم الشركة بتقديم برنامج زمني مكتف لنهو المشروع طبقاً للمدة المقررة لنهو المشروع .
- ١١ - كما تلتزم الشركة بسداد العلاوة المستحقة نظير تطبيق قاعدة الحجوم وذلك قبل استصدار تراخيص البناء .
- ١٢ - كما تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادرة للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٣ - يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بالمشروع طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ٤ - يتم الالتزام بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، وكذا الالتزام بالقرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠

طرف ثانٍ

بالتفويض

ابراهيم رزق غطاس شنودة

طرف أول

معاون وزير الإسكان

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

د. مهندس / وليد عباس عبد القوى

